

تخريج الفروع على الأصول وأثره في تنمية المَلَكَةِ الأصولِيَّةِ (كتاب الزنجاني أنموذجاً)

*محمد شريف مصطفى د. ماهر معروف النداف

كلية العلوم التربوية والآداب /الأونروا

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع تخريج الفروع على الأصول وأثره في تنمية المَلَكَةِ الأصولِيَّةِ، (كتاب الزنجاني أنموذجاً). وقد تناول تعريف المَلَكَةِ الأصولِيَّةِ، والأسس التي تقوم عليها، والحكم الشرعي لتكوينها، والتعريف بتخريج الفروع على الأصول، والمؤلفات التي تناولته، والتعريف بالزنجاني، وبكتابه تخريج الفروع على الأصول، وأثره في تنمية المَلَكَةِ الأصولِيَّةِ. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن المَلَكَةَ الأصولِيَّةِ هي: قدرة عقلية كبيرة تحقق استيعاب المباحث والقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية وأنه يجب على كل من يقوم بتدريس ودراسة العلوم الشرعية، العمل على تنميتها، وأنه يجب إضافة الجانب التطبيقي إلى الجانب النظري في تدريس ودراسة علم أصول الفقه، وهذا لا يتم إلا بدراسة الكتب التي ألفت على طريقة تخريج الفروع على الأصول، ومنها كتاب الزنجاني. لذا نوصي بضرورة تدريس هذه الطريقة حتى يُتمكّن من ربط الفروع بالأصول.

Abstract :

This paper explores the exegesis (Takhrij) of marginal to maximal issues and its impact on the development of jurisprudential talent , (Zenjani's book as a model). It also addresses the definition of jurisprudential talent, pillars, the underlying foundations and forming legal ruling. Furthermore, this paper addresses the definition of exegesis (Takhrij) of marginal to maximal issues, related books, Zenjani's book of exegesis of marginal to maximal issues, as well as its impact on the development of jurisprudential talent. The paper comes up with a range of results the most important of which are that

the jurisprudential talent is a very high mental ability for comprehending issues and rules through which the development of marginal legal rulings are achieved, the jurisprudential talent should be developed by Islamic sciences instructors and students as well as applied and theoretical aspects in teaching principles of jurisprudence (usul al-fiqh) should be integrated. This can only be achieved by studying books that have been authored on the way of exegesis (Takhrij) of marginal to maximal issues; e.g. the book of Zenzani. Therefore, teaching this method is highly recommended so that linking marginal to maximal issues is possible.

المقدمة:

تحقيق المَلَكَة التي يقتدر بها طالب العلم الشرعي على التعامل مع الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام منها، والترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة، وإلحاق ما يجدُّ من المسائل الفقهية بناءً على القواعد الأصولية.

أهمية البحث

يستمد البحث أهميته بلفت الأنظار إلى ضرورة تغيير طريقة تدريس علم أصول الفقه، والتي تقوم غالباً على تدريس الجانب النظري فقط، بل يجب إضافة الجانب التطبيقي إلى الجانب النظري، وربط الفروع بالأصول. وهذا لا يتم إلا بدراسة كتاب "تخريج الفروع على الأصول" وأمثاله من الكتب التي ألفت على طريقة تخريج الفروع على الأصول.

مشكلة الدراسة

لا شك أنَّ علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة لأنه يتناول الأسس التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية. وهذا يحتاج إلى مَلَكَة أصولية يُقتدر بها على التعامل مع النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. وهذه المَلَكَة بحاجة إلى تنمية. وهذا ما نسعى لتوضيحه في هذا البحث.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإنَّ من الأمور الواجبة على كل من يقوم بتدريس العلوم الشرعية، وعلى طلبة العلم الشرعي العمل على تنمية المَلَكَة الأصولية، لأنها تُمكن من بيان المناهج، والقواعد التي بنى عليها العلماء الأحكام الشرعية الفرعية التي استنبطوها، وكذلك تبين الأسس التي يجب على الفقيه أن يلتزمها لإلحاق ما يجدُّ من المسائل الفقهية، وهذا لا يتم إلا بدراسة كتب تخريج الفروع على الأصول، لأنها مكملّة ومتممة للجانب النظري من أصول الفقه؛ لأن أصول الفقه في الغالب يُدرّس مجرداً عن الفروع والآثار الفقهية المبنية على القواعد الأصولية.

ومن أفضل الكتب التي تعمل على تنمية المَلَكَة الأصولية، كتاب «تخريج الفروع على الأصول»، لشهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، المتوفى سنة ست وخمسين وستمئة من الهجرة النبوية، فهو أقدم كتاب، وأول كتاب وصل إلينا في بيان أثر الأصول في الفروع، لهذا أردنا أن يكون بحثنا هذا دعوة للنهوض بعلم أصول الفقه، وذلك بإعادته إلى الغاية التي وُجدَ من أجلها، وهي:

أهداف البحث

1. معرفة المقصود بالملكة الأصولية.
2. التعريف بتخريج الفروع على الأصول.
3. معرفة المؤلفات التي تناولت تخريج الفروع على الأصول.
4. التعريف بالزنجاني، وبكتابه تخريج الفروع على الأصول.
5. بيان أثر تخريج الفروع على الأصول في تنمية الملكة الأصولية من خلال كتاب «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني.

الدراسات السابقة

فيما نعلم لم يتناول أحد هذا الموضوع بشكل بحث منفرد، وإنما تم تناول موضوع قريب الصلة به، وهو بحث للدكتور محمد عثمان شبير بعنوان «تكوين الملكة الفقهية» وقد جعله في ثلاثة فصول وخاتمة، أما الفصل الأول فتناول فيه حقيقة الملكة الفقهية، وأما الفصل الثاني فتناول فيه مقومات الملكة الفقهية، وأما الفصل الثالث فتناول فيه رعاية الملكة الفقهية، وأما الخاتمة فلخص فيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث

اعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي في دراستهما لهذا الموضوع، وذلك من خلال التركيز على بيان تعريف الملكة الأصولية، والأسس التي تقوم عليها، والحكم الشرعي التكليفي لتكوينها، والتعريف بتخريج الفروع على الأصول، والمؤلفات فيه، والتعريف بالزنجاني وبكتابه «تخريج الفروع على الأصول». واستفدنا كذلك من المنهجين الوصفي والاستنباطي في تتبع واستقراء واستنباط أثر كتاب الزنجاني في تنمية الملكة الأصولية.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة. أما المقدمة: فتناولنا فيها أهمية البحث، ومشكلة الدراسة، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث. وأما المطلب الأول: فتناول الملكة الأصولية مفهومها وأسسها وحاجة الأصولي والفقيه لها، وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: الملكة الأصولية مفهومها لغة واصطلاحاً. الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها الملكة الأصولية. الفرع الثالث: حاجة الأصولي والفقيه للملكة الأصولية. وأما المطلب الثاني: فتناول تخريج الفروع على الأصول ماهيته ومؤلفاته، وفيه فرعان: الفرع الأول: ماهية تخريج الفروع على الأصول. الفرع الثاني: المؤلفات التي تناولت تخريج الفروع على الأصول. وأما المطلب الثالث: فتناول أثر تخريج الفروع على الأصول في تنمية الملكة الأصولية نماذج تطبيقية من كتاب الإمام الزنجاني، وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: أثر تخريج الفروع على الأصول في تنمية الملكة الأصولية. الفرع الثاني: الإمام الزنجاني حياته وعصره وعلمه ومنهجه في كتاب تخريج الفروع على الأصول. الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لأثر تخريج الفروع على الأصول في تنمية الملكة الأصولية من كتاب الزنجاني. وأما الخاتمة: فتناولنا فيها أهم ما توصلنا إليه في البحث من نتائج.

في النفس تمكن صاحبها من القيام بأعمال معينة بمهارة كبيرة».

ولا تترسخ المَلَكَة في النفس إلا بالإحاطة الشاملة التامة بكل ما يتعلق بالشيء المراد امتلاك مَلَكَتِهِ، قال ابن خلدون: «وذلك أن الحِذْق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول مَلَكَة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه المَلَكَة لم يكن الحِذْق في ذلك الفن المتناول حاصلًا»⁷.

ثالثاً: تعريف المَلَكَة الأصولية اصطلاحاً: وعليه يمكن تعريف المَلَكَة الأصولية بأنها: «صفة راسخة في النفس تعطي صاحبها القدرة الكاملة على تحقيق استيعاب القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية». فالمَلَكَة الأصولية قدرة عقلية فائقة تُمكن صاحبها من استيعاب القواعد والبحوث التي يجب أن تُلتزم لاستنباط الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص، أو ورد فيها نص لكنه غير واضح ولا صريح.

الفرع الثاني

الأسس التي تقوم عليها المَلَكَة الأصولية

تكوين المَلَكَة الأصولية يحتاج إلى أربعة أسس: الأساس الأول: استعداد فطري قوي، وهذا هبة من الله عز وجل، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للمنذر بن عائد - رضي الله عنه -: «إنَّ فيك خلتين يحبهما الله ورسوله، الحلم والأناة، قال: يا رسول الله! أنا أتخلق بهما، أم الله جبلني عليهما؟ قال: بل الله جبلك عليهما، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله»⁸. ووجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف أنَّ الاستعداد للقيام بأعمال معينة بحِذْق ومهارة لا توجد إلا بفضل الله تعالى ثم بفضل الممارسة والتكرار والذهن المتأقّد. الأساس الثاني: مادة دراسية عميقة شاملة لكل

المطلب الأول

المَلَكَة الأصولية مفهومها وأسسها وحاجة

الأصولي والفقهاء لها

الفرع الأول

المَلَكَة الأصولية مفهومها لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المَلَكَة لغة:

المَلَكَة مصدر أصله الفعل مَلَكَ، ومعناها: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به¹. قال ابن زكريا: «الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة»².

ثانياً: تعريف المَلَكَة اصطلاحاً:

عُرِّفَت المَلَكَة بالمعنى العام سواءً أكانت مَلَكَة أصولية أو فقهية، أو نحوية، أو حسابية، أو غير ذلك بتعريفات كثيرة، منها:

1. تعريف الجرجاني، بأنها: «صفة راسخة في النفس»³.

2. تعريف زكريا الأنصاري، بأنها: «هيئة راسخة في النفس يُدْرِكُ بها المعلوم»⁴.

3. تعريف التهانوي، بأنها: «كيفية راسخة في المَحَلِّ»⁵.

4. تعريف أصحاب معجم لغة الفقهاء، بأنها: «ما رسخ في النفس من الصفات»⁶.

وباللقاء نظرة سريعة على هذه التعريفات، نجد أنَّ تعريف الجرجاني بحاجة إلى زيادة وضوح وبيان، وأمّا تعريف زكريا الأنصاري فجيد، ولكنه بحاجة إلى توضيح، فجملة «يُدْرِكُ بها المعلوم» يكتنفها الغموض عند البعض، وأمّا تعريف التهانوي ففيه غموض أيضاً فكلمة «كيفية» غير محددة.

وتعريف أصحاب معجم لغة الفقهاء هو نفس تعريف الجرجاني، ولكن بتعديل شكلي لا أثر له.

وبناءً عليه يمكن تعريف المَلَكَة بالمعنى العام بتعريف الجرجاني مع إضافة عليه، أنها: «صفة راسخة

الموضوعات الأصولية تجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي ككتب تخريج الفروع على الأصول، فمثلاً عند تعليم الطلبة قاعدة: «الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي» لا بد من تعليمه الجانبين النظري وهو معنى القاعدة، والجانب التطبيقي، وهو الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط منها. وكذلك لا بد من كثرة القراءة والاطلاع والنظر في كتب الأصول، ومتابعة الدراسات والأبحاث الجديدة.

الأساس الثالث: أستاذ متخصص متمكن من المادة الدراسية المتعلقة بالجانبين النظري والتطبيقي، ومحيط بها إحاطة شاملة، مع قدرته على إيصال المعلومات بطريقة واضحة، وتركيزه على تدريب الطلبة على الربط بين الجانبين النظري والتطبيقي، وعلى استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية.

الأساس الرابع: العلم باللغة العربية، بمعرفة علومها كالنحو والصرف والبلاغة، ومعاني مفرداتها وتراكيبها. فإنه لا يمكن بدون هذا العلم فهم النصوص الشرعية ولا الإمام بالقواعد الأصولية.

الفرع الثالث

حاجة الأصولي والفقهاء للملكة الأصولية

الهدف الأساسي من تدريس الفقه وأصوله هو تكوين فقهاء ذوي ملكات فقهية وأصولية راسخة، لأنه لا يمكن أن تنهض الأمة، ولا تستأنف الحياة الإسلامية إلا بوجودهم، لأنهم القادرون على استنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة ومواجهة المستجدات والنوازل والحوادث التي لم تكن من قبل.

لذا فإن الحكم الشرعي التكليفي لتكوين الملكة الأصولية هو حكم تعلم أصول الفقه نفسه. أمّا حكم تعلم أصول الفقه بالنسبة لعموم الأمة، فقد

اختلف في تعلمه على قولين:

القول الأول: فرض كفاية على عموم الأمة، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين⁹.

القول الثاني: فرض عين يجب على كل فرد من أفراد الأمة، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم¹⁰.

والصواب هو القول الأول، قال الرازي معللاً ذلك: «... أنه لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بالدلائل المفصلة، بل يجوز الاستفتاء، وذلك يدل على أن تحصيل هذا العلم ليس من فروض الأعيان، بل من فروض الكفايات¹¹.

وأما حكم تعلمه بالنظر إلى الأفراد. ففرض عين على كل من يريد أن يهيئ نفسه ليكون مجتهداً أو مفتياً أو قاضياً؛ لأنه لا يمكن أن يصير الشخص مجتهداً، أو مفتياً، أو قاضياً إلا بتعلمه. قال الأسمدي، بعد أن تحدث عن بيان وجوب العلم بأصول الفقه: «وأما كيفية وجوبه: فهو واجب على التعيين في حق من تعين لذلك وتصدى به لفتوى العوام وتقليدهم إياه»¹².

وقال الرازي: «أنّ ما لا يتأتى الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف كان واجباً»¹³.

ومندوب على من لم يجب عليه تعلمه؛ لأنه بتعلمه يزداد فهماً للإسلام. وهذا رأي الباحثين.

المطلب الثاني

تخريج الفروع على الأصول ماهيته ومؤلفاته

الفرع الأول

ماهية تخريج الفروع على الأصول

أولاً: تعريف التخريج لغة:

التخريج لغة: مصدر خَرَجَ يَخْرُجُ تخريجاً، وهي متعدية، يقال: خَرَجَ الرجل غلامه جعله يخرج¹⁴.

ثانياً: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره علماً أو لَقَباً:

لم نجد للأصوليين القدماء فيما اطلعنا عليه من

النصوص، أو إجماع الأمة، أو كليات الشريعة وقواعدها العامة. فهو نوع من الاستدلال بالدليل العام المستند إلى عدد كبير من الأدلة الخاصة، فهي بهذا المفهوم ذات وظيفة استنباطية تهدف إلى التوصل إلى حكم شرعي لمسألة فرعية من خلال قاعدة كلية بحيث تكون القاعدة الأصولية دليلاً في ذاتها.

الفرع الثاني

المؤلفات التي تناولت تخريج الفروع على

الأصول

بدأ التأليف على طريقة تخريج الفروع على الأصول بشكل منفرد في القرن السابع الهجري وكان من الأسباب الداعية إلى التأليف فيه زيادة ربط الصلة بين القواعد الأصولية وبين الفروع الفقهية المختلفة. وهذا ما نحن بحاجة إليه خاصة مع ظهور التوجه في الدراسات الفقهية للمقارنة بين المذاهب الإسلامية، فكتب تخريج الفروع على الأصول تمكّن من معرفة مناهج الأئمة في استنباط الأحكام، وتبين بعض أوجه الاختلاف في المسألة التي هي موضوع المقارنة، وهذا يساعد في الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.

ومن أشهر المؤلفات التي ظهرت في هذا الفن:

1. تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، كان شافعي المذهب، توفي سنة (656هـ)، وهو أول كتاب وصل إلينا في التأليف على هذه الطريقة بشكل منفرد.

2. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف محمد بن أحمد الحسني التلمساني، وكان مالكي المذهب، توفي سنة (771هـ)، ورتّب على القواعد الأصولية، ويعدّ من أجود الكتب التي بينت أثر الأصول في الفروع على ثلاثة مذاهب: الحنفي، والمالكي، والشافعي.

3. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، وكان شافعي المذهب،

كتبهم تعريفاً لتخريج الفروع على الأصول، لذا سنقتصر على تعريفات المعاصرين الذين اطلعنا على تعريفاتهم، ثم نذكر التعريف المختار.

1. تعريف يعقوب الباحسين: «هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»¹⁵.

2. تعريف عثمان محمد الأخضر شوشان: «العلم الذي يُعرّف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»¹⁶.

3. تعريف محمد بكر إسماعيل حبيب: «هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة، أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يُفتَ فيه الأئمة بهذه القواعد»¹⁷.

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أن تعريف يعقوب الباحسين تنقصة الدقة، فقلوه: «بياناً لأسباب الخلاف» فليس كل التخريج بياناً لأسباب الخلاف، بل بعضه يكون على مذهب واحد.

وأما تعريف عثمان محمد الأخضر شوشان، فتنقصه الدقة أيضاً؛ لأن استنباط الأحكام قد يكون من دليل كلي أو إجمالي كما يكون من دليل تفصيلي. وأما تعريف محمد بكر إسماعيل حبيب، فإن ألفاظه طويلة، ومن شروط التعريف أن يكون بالفاظ قصيرة إن كان ذلك ممكناً، فكلمة «أو أحدهم» لا داعي لها، ويغني عنها كلمة «الأئمة» وكذلك جملة «التي أفتوا بها في الفروع» لا داعي لها.

وبناءً على ما سبق يمكن أن نعرف تخريج الفروع على الأصول بأنه: «رد الفرع إلى أصله (قاعده) الذي عرف منه حكمه». أي معرفة حكم المسألة الفرعية بالرّد إلى أصل كلي مستنبط من مجموع

وهو الاختلاف في القواعد الأصولية.
6. تُعدُّ دليلاً على إلحاق ما يجدُّ من المسائل الفقهية بناءً على القواعد التي وردت في الكتب التي ألفت على هذه الطريقة.
7. تُعدُّ الكتب التي ألفت على هذه الطريقة من الكتب التي تعطي كثيراً من الوضوح والبيان لعلم أصول الفقه بسبب إكثارها من ذكر الفروع الفقهية.

الفرع الثاني

الإمام الزنجاني حياته وعلمه ومنهجه في كتابه تخريج الفروع على الأصول

أولاً: اسمه ولقبه وكنيته ومولده:
الإمام الزنجاني هو أبو البقاء، أو أبو الثناء¹⁹ شهاب الدين²⁰ محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني²¹.

ولد بزنجان - وهي بلد كبير مشهور من نواحي الجبال قريبة من «أبهر» و «قزوين»، والعجم يقولون: زَنَكان: بالكاف - سنة ثلاث وسبعين وخمسائة من الهجرة النبوية، الموافق لسنة ألف ومئة وسبع وسبعين للميلاد²².

ثانياً: منزلته العلمية:

كان الزنجاني عالماً من أعلام الشافعية وكوكباً من كواكب المفسرين وحافظاً من الحفاظ المحدثين درس النظامية وبالمستنصرية²³، وكذلك تولى قضاء القضاة في بغداد²⁴.

قال عنه ابن كثير: «..... العلامة قاضي القضاة، درس وأفتى وناظر، وكان من بحور العلم، ووُلِّي قضاء القضاة بالعراق مدة ثم عُزل²⁵، وقال عنه الذهبي: «العلامة شيخ الشافعية.. تفقه وبرع في المذهب والأصول والخلاف، وبُعِدَ صيته»²⁶.

وقد ترك الزنجاني، مؤلفات، هي:

1. تفسير القرآن²⁷.
2. السحر الحلال في غرائب المقال في فروع

توفي سنة (772هـ)، وقد رتبّه على القواعد الأصولية الخاصة بالمذهب الشافعي، ولم يعرض لغيره إلا نادراً.

4. القواعد، لعلي بن محمد بن علي بن عباس البجلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة (803هـ)، وقد رتبّه على القواعد الأصولية الخاصة بالمذهب الحنبلي، مع ذكره آراء للحنفية والمالكية والشافعية.

5. الوصول إلى قواعد الأصول، لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الحنفي، المتوفى في حدود سنة (1007هـ)، وقد سار فيه على منوال الإسنوي في التمهيد، إلا أنه جعله خاصاً بالقواعد الأصولية بالمذهب الحنفي، مع ذكره رأي الشافعية أحياناً.

المطلب الثالث

أثر تخريج الفروع على الأصول في تنمية

الملّكة الأصولية

نماذج تطبيقية من كتاب الإمام الزنجاني

الفرع الأول

أثر تخريج الفروع على الأصول في تنمية

الملّكة الأصولية

لطريقة تخريج الفروع على الأصول آثارٌ في تنمية الملّكة الأصولية، منها:

1. تعمل على نقل أصول الفقه من الجانب النظري المجرد إلى الجانب العملي التطبيقي.
2. توضح أنّ الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية كان قائماً على اختلافهم في الأصول، وليس اتباعاً للهوى¹⁸.
3. تُرشِد إلى تحرير محل النزاع في عدد من الفروع الفقهية.
4. تُعرِّف على كيفية استنباط العلماء للأحكام الشرعية الفرعية.
5. تُعرِّف بأهم سبب من أسباب اختلاف العلماء،

الشافعي²⁸.

3. تهذيب الصحاح، وقد طبع بتحقيق عبد السلام محمد هارون، وأحمد عبد الغفور عطار، ونشرته دار المعارف بمصر، فالزنجاني اختصر كتاب «الصحاح» للجوهري في كتاب سماه «ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح»، ثم اختصر ترويح الأرواح وسماه «تهذيب الصحاح»

4. درر الغرر ونتائج الفكر، وقد ذكره الزنجاني في موضعين من كتاب: «تخريج الفروع على الأصول»²⁹.

5. تخريج الفروع على الأصول.

رابعاً: وفاته:

استشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول سنة ست وخمسين وستمئة من الهجرة النبوية، الموافق سنة ألف ومئتين وخمس وثمانين للميلاد³⁰.

خامساً: تعريف عام بالكتاب:

يعد كتاب «تخريج الفروع على الأصول» أقدم كتاب وأول كتاب وصل إلينا من كتب تخريج الفروع على الأصول، فالزنجاني له فضل السبق والأولية في هذا المجال³¹.

سادساً: الغاية من الكتاب:

وغاية المؤلف من الكتاب، هي:

1. بيان العلاقة بين الأصول والفروع، وبيان أن الاختلاف في الفروع قائم على الأسس التي بنيت عليها هذه الفروع، فقال - رحمه الله - : «...» ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبُعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً³².

2. أن يكون أنموذجاً يحتذى به في تخريج الفروع

على الأصول، فقال - رحمه الله - : «واقترعت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف، روماً للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجاً لما لم أذكره، ودليلاً على الذي لا تراه من الذي ترى»³³.

لهذا السبب لم يكن الكتاب مستوعباً لكل المسائل الأصولية والفقهية، ولا لأبواب الفقه كلها.

سابعاً: منهج المؤلف في الكتاب:

سار المؤلف في الكتاب وفق المنهج الآتي:

1. رتب المؤلف الكتاب على الأبواب الفقهية فجعله في واحد وثلاثين باباً، فابتدأ بالطهارة، وانتهى بالكتابة، وجعل الأبواب الفقهية على قسمين: قسم جعله تحت مسمى «كتاب» وعددها أحد عشر، وقسم جعله تحت مسمى «مسائل» وعددها عشرون، وجعل كل «كتاب» أو «مسائل» مكوناً من عدد من المسائل الأصولية أو الفقهية أو المسائل الأصولية والفقهية، وعدد المسائل الأصولية التي ذكرها إحدى وستون مسألة، وعدد المسائل الفقهية أربع وثلاثون.

2. ثم ذكر عدداً من الفروع الفقهية، المتفرعة عن أصل كل مسألة.

والجدول رقم (1) يبين أسماء الكتب والمسائل الفقهية وعدد المسائل الأصولية والفقهية الواردة في كل كتاب ومسائل.

عدد المسائل الأصولية الواردة في الكتاب: إحدى وستون مسألة.

عدد المسائل الفقهية الواردة في الكتاب: أربع وثلاثون مسألة.

3. أطلق لفظ «المسألة» على كل من المسائل الأصولية، والمسائل الفقهية، دون تمييز بينهما، لذا فإن مفهوم الأصول عنده يعني القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية.

4. اقتصر على المذهبين الشافعي والحنفي، وفي أحيان نادرة ينقل آراء لغير المذهبين، كنقله لرأي مالك في مسألة حرف الواو الناسقة: هل هي للترتيب

جدول رقم (1)

1. الكتب

الرقم	الكتاب	المسائل الأصولية	القواعد الفقهية	المجموع
1	كتاب الطهارة	7	-	7
2	كتاب الصلاة	5	2	7
3	كتاب الزكاة	1	1	2
4	كتاب الصوم	6	-	6
5	كتاب الحج	-	1	1
6	كتاب البيوع	1	2	3
7	كتاب الغصب	-	3	3
8	كتاب النكاح	4	3	7
9	كتاب الجراح	9	1	10
10	كتاب الحدود، ومسائل حد الزنا	3	1	4
11	كتاب السَّير	2	1	3
		38	15	53

2. المسائل

الرقم	المسائل	المسائل الأصولية	قواعد فقهية	المجموع
1	مسائل التيمم	3	-	3
2	مسائل الرُّبا	6	5	11
3	مسائل الرهن	-	1	1
4	مسائل الوكالة	1	-	1
5	مسائل الإقرار	1	-	1
6	مسائل الإجارة	-	1	1
7	مسائل الشفعة	-	1	1
8	مسائل المأذون	-	1	1
9	مسائل في النذر والأهلية	2	-	2
10	مسائل الصداق	-	1	1
11	مسائل اختلاف الدارين	-	1	1
12	مسائل الطلاق	3	3	6
13	مسائل الرجعة	-	1	1
14	مسائل النفقات	1	1	2
15	مسائل السرقة	2	-	2
16	مسائل الأيمان	1	1	2
17	مسائل الأقضية	-	1	1
18	مسائل الشهادات	2	-	2
19	مسائل العتق	1	-	1
20	مسائل الكتابة	-	1	1
		19	42	
	المجموع	23		

وقولهم: لا فائدة فيها- فإنها لا تثبت حكماً في غير محل النص، وقد استغني عنها في محل النص- باطل.

لأننا نقول: كما أن المتعدية وسيلة إلى إثبات الحكم، فالقاصرة وسيلة إلى نفيه وكلاهما مقصودان، فإن إثبات الحكم في محل النفي محذور، كما أن نفيه في محل الإثبات محذور.

ثم تولّد من هذا النظر مسألة أخرى لفظية في الأصول، أفردها الأصوليون بالنظر، وهي: أن الحكم في محل النص يُضاف إلى النص أو العلة؟

قال الشافعي- رضي الله عنه -: يُضاف إلى النص. وقال أبو حنيفة - رحمه الله- يُضاف إلى العلة.

يتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (1) - أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي - رضي الله عنه-، فإن العلة فيه مقصورة على محل النص، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد. وعنده: ينقض؛ فإن العلة في الأصل خروج النجاسة من بدن آدمي.

ومنها (2)- الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان، فإنه لا يوجب الكفارة (عندنا)، لأن العلة فيه خصوص الجماع. وعنده: عموم الإفساد.

ومنها (3)- أن علة تحريم الربا في النقيدين: الثمنية المختصة بهما.

وعنده: الوزن مع الجنسية.

ومنها (4)- أن علة وجوب نفقة القريب: البعوضة المختصة بالوالدين، والمولودين.

وعنده: عموم الرحم. وفسروا الرحم المحرم بأن كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً أو الآخر أنثى حُرّم عليه نكاحه: فإنه يستحق النفقة³⁹.

المثال الثاني: مسألة (1) من كتاب الصلاة.

قال الزنجاني: «ذهب الشافعي رضي الله عنه: إلى أن المصيب واحد في المجتهدين الفروعية، والحق فيها

أو للاشتراك المطلق³⁴، ونقله لرأي القدرية في مسألة النفي المضاف إلى جنس الفعل³⁵.

5. يذكر تحت عنوان «مسألة» مذهب الشافعية ودليلهم، ثم مذهب الحنفية ودليلهم مع عدم توسعه في الاستدلالات، ولم يدافع عن رأي الشافعية إلا في القليل النادر، كرده على الحنفية، بأن حديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» مجمل لا يجوز الاحتجاج به³⁶. وكذلك في مسألة تخصيص عموم الكتاب بالقياس³⁷، ومسألة المعدول عن القياس هل يقاس عليه³⁸.

6. لم يلتزم بإيراد الفروع الفقهية من نفس موضوع «الكتاب» أو «مسائل» فانظر مثلاً الصفحات: (55، 56، 68، 70، 72، 80، 85، 86، 127، 184) من الكتاب.

الفرع الثالث

نماذج تطبيقية لأثر تخريج الفروع على الأصول في تنمية الملكة الأصولية من كتاب الزنجاني

يحتوي كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني الكثير من النماذج التطبيقية لأثر تخريج الفروع على الأصول في تنمية الملكة الأصولية، منها:

1. أنه كتاب تدريب عملي يعمل على نقل أصول الفقه من الجانب النظري المجرد إلى الجانب العملي التطبيقي.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مسألة (2) من كتاب الطهارة.

قال الزنجاني: «العلة القاصرة صحيحة (عندنا) باطلة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه-. وساعدونا في العلة المنصوصة. وهي من المسائل اللفظية في علم الأصول؛ فإن معنى صحتها: صلاحيتها لإضافة الحكم إليها، وهذا مسلم (عند الخصم)، ومعنى فسادها: عدم اطرادها، وهو مسلم (عندنا).

تخصيصه ببعض الوجوه دون البعض، أولى من العكس، ولهذا قلنا: إن النكرة في سياق النفي تعم. وقال الحنفية: لا يقتضي العموم؛ لأن المساواة المطلقة تقتضي المساواة من كل الوجوه، إذ لا ذلك، لوجب إطلاق لفظ المتساويين على جميع الأشياء، إذ كل شيئين لا بد أن يستويا في بعض الأمور، من كونهما معلومين، ومذكورين، وموجودين، وفي سلب ما عداهما عنهما.

وإذا ثبت أن المعتبر في طرف الإثبات، المساواة من كل الوجوه، كفى في طرف النفي، نفي الاستواء من بعض الوجوه، لأن نقيض الكلّي هو الجزئي.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (1) أن المسلم لا يُقتل بالكافر عندنا؛ لأن جريان القصاص بينهما يقتضي الاستواء، والله تعالى قد نفاه بقوله: (لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) ⁴¹.

وعندهم: يُقتل؛ لأن نفي المساواة قد حصل بحكم آخر، فالتسوية بينهما في هذا الحكم، لا تمنع مدلول النص.

ومنها (2) أن دية الذمي والمستأمن: لا تبلغ دية المسلم عندنا. وعندهم: تساوي دية المسلم.

ثم يتفرع عن نفي المساواة العامة بين المسلم والكافر: أن لا يُقتل حرٌ بعبد عندنا، لقيام شبهة ما أوجب نفي المساواة بين المسلم والكافر وهو الكفر، فإن الرّق من آثار المبيع فيعمل في الشبهة عمل أصله. وعندهم: يُقتل به؛ لإنكارهم عموم نفي المساواة ⁴².

وهكذا يظهر من خلال هذه الأمثلة أن دراسة هذا الكتاب تنمي ملكة القدرة على الربط بين كل مسألة أصولية وبين الفروع التي يمكن أن تتفرع عنها. 2. يُنبه الكتاب على أن الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية أساسه الاختلاف في القواعد الأصولية، وليس اتباعاً للهوى.

فمثلاً قاعدة: هل الزيادة على النص نسخ أم ليست

متعين؛ غير أن الإثم محطوط عن المخطئ لغموض الدليل وخفائه.

واحتج في ذلك: بأن الجمع بين النقيضين المتنافيين وهما: الحل والحرمة، والصحة والفساد، في حق شخص واحد في محل واحد في زمن واحد: من باب التناقض. ونسبة التناقض إلى الشرع محال، ولهذا قلنا: إن الحق في قواعد العقائد واحد. هذا ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه. وقد خالفه فيه معظم أصحابه. وذهب الحنفية والمعتزلة وطائفة من المتكلمين، إلى أن كل مجتهد مصيب.

واحتجوا على ذلك: بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو ما نقل عنهم نقلاً متواتراً أنهم كانوا يجتمعون ويشتورون في أحكام الوقائع الواقعة، ويراجع بعضهم بعضاً، ويصلي بعضهم خلف بعض، مع مخالفته إياه في المذهب.

وكان الواحد منهم إذا سُئل عن مسألة يرد السائل إلى غيره ويرشده إليه، وذلك يدل على أنهم كانوا متوافقين - على تعدد المطالب - وأن كل مجتهد مصيب.

ويتفرع عن هذا الأصل:

أن من اشتبهت عليه القبلة، واجتهد وصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة، ثم بان له يقين الخطأ: يلزمه القضاء عند الشافعي - رضي الله عنه -: لفوات الحق المعين، والخطأ ينفي الإثم دون القضاء، كما ينفي التأثيم، دون التضمنين، في باب الغرامات. (وعندهم): لا يلزمه القضاء؛ لتصويبه فيما مضى، وإن بان أنه خطأ ⁴⁰.

المثال الثالث: مسألة (1) من كتاب الجراح.

قال الزنجاني: «نفي المساواة بين شيئين: يقتضي العموم عند الشافعي - رضي الله عنه - حتى تنفى المساواة من كل وجه في كل حكم.

واحتج: بأن النفي لا يقتضي الاختصاص بوجه من وجوه المساواة دون وجه، فيعم ضرورة، إذ ليس

المثال الثاني: المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته. هل تبطل صلاته أم لا؟

هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية، هي: استحباب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف، هل هو حجة أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أنه حجة، وبناءً عليه: أن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته: لا تبطل صلاته، لأن الإجماع قد انعقد على صحة صلاته حالة الشروع، والدليل الدال على صحة الشروع دال على دوامه، إلا أن يقوم دليل الانقطاع.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حجة فيه، وبناءً عليه: تبطل صلاته، ولا اعتبار بالإجماع على صحة صلاته قبل رؤية الماء، فإن الإجماع انعقد حالة العدم لا حالة الوجود، ومن أراد إلحاق العدم بالوجود، فعليه الدليل⁵¹.

المثال الثالث: المرتدة، هل تقتل أم لا؟

هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية هي: كلمة «مَنْ» إذا وقعت شرطاً. هل تعم الذكور والإناث؟ فذهب الشافعي إلى أنها تعم الذكور والإناث، وبناءً عليه: أن المرتدة تقتل تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه»⁵².

وذهب الحنفية إلى أنها تخص الذكور دون الإناث. واحتجوا في ذلك بأن من قال بالتسوية بينهما، فقد أبطل تقسيم العرب فيما ورد في لغتها، فإنهم قالوا: في الذكور: من، ومنان، ومنون. وفي الإناث: منه، ومثتان ومناث، وبناءً عليه: لا تقتل لقصور اللفظ عن تناولها⁵³.

فهذه الأمثلة ونظائرها تنمي الملكة الأصولية لقارئ الكتاب في بيان الأسس التي تُؤصل إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

3. يرشد الكتاب إلى تحرير محل النزاع في عدد من الفروع الفقهية. ومحل النزاع: «هو الحكم المفتى به

بنسخ. فذهب جمهور الأصوليين إلى أنها ليست نسخاً⁴³. أي أن الشارع الحكيم إذا زاد على أمر مشروع جزءاً أو شرطاً متأخراً عنه فهو بيان وتخصيص. وبناءً على ذلك فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»⁴⁴. ليس ناسخاً لقوله تعالى: (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) (45). بل هو بيان وتخصيص للآية. فقراءة الفاتحة فرض وركن من أركان كل ركعة في الصلاة. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة⁴⁶.

وذهب الحنفية إلى أن الزيادة على النص نسخ⁴⁷.

أي لا تثبت الزيادة بخبر الواحد، ولا بالقياس، لأن كلاً من خبر الواحد والقياس لا ينسخ المتواتر وهو القرآن، وبناءً على ذلك فقراءة الفاتحة عندهم واجبة وليست بفرض⁴⁸.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: المضمضة والاستنشاق في طهارة

الغسل، هل هما واجبان أم لا؟

هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية، هي: إذا أمر المكلف بفعل، هل يجزئه من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به، أم لا بد من فعل كل ما يتناوله اسمه؟

فذهب الشافعي إلى أنه يجزئه ما يقع عليه اسم المأمور به ولا يجب فعل كل ما يتناوله. وبناءً

عليه: المضمضة والاستنشاق غير واجبين في طهارة الغسل، لأن قوله تعالى (وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)⁴⁹.

لا يوجب المضمضة والاستنشاق في طهارة الغسل؛ لأنه يسمى متطهراً بدونهما، وما زاد على ما يقع عليه اسم الطهارة لا نوجبه بالآية بل بدليل آخر.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجزئه فعل ما يقع عليه الاسم، بل لا بد من فعل كل ما يتناوله اسمه. وبناءً عليه: يجبان: لأنه لا يكون متطهراً طهارة كاملة بدونهما⁵⁰.

في المسألة المختلف فيها»⁵⁴.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: حكم الترتيب في أفعال الوضوء.

ذهب الشافعية إلى أن الترتيب في أفعال الوضوء ركن من أركان الوضوء، وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط الترتيب في أفعال الوضوء.

ومحل النزاع بينهما: حرف الواو هل هو للترتيب أم لمطلق الجمع؟

فذهب الشافعية إلى أنه للترتيب، وبناء عليه: فإن الترتيب يشترط في الوضوء، فمن تركه بطل وضوؤه خلافاً لقول الحنفية.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الترتيب خلافاً لقول الشافعية، وبناء عليه: لا يشترط الترتيب.

قال الزنجاني: «.....» ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان: إحداهما- أن الترتيب مستحق في أفعال الوضوء عند الشافعي- رضي الله عنه- تمسكاً بقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)⁵⁵. ولا يستحق (عندهم): لما ذكرنا⁵⁶.

المثال الثاني: حكم تأخير إخراج زكاة المال الذي توفرت فيه شروط الوجوب، إذا تلف بعد التمكن من إخراجه.

ذهب الشافعي إلى وجوب إخراج الزكاة على الفور، وأن من أخر الزكاة بعد التمكن يعد عاصياً ويصبح ضامناً للمال. وذهب الحنفية إلى أنه لا يلزمه شيء.

ومحل النزاع بينهما: الأمر المطلق المجرد عن القرائن. هل يقتضي الفور أم التراخي؟

فذهب الشافعي إلى أنه يقتضي الفورية، «واحتج في ذلك بأنه لو جاز التأخير: لجاز إمّا إلى غاية معينة، أو لا إلى غاية معينة. والأول باطل لأنه خرق الإجماع، والثاني أيضاً باطل، لأن التأخير لا إلى غاية معينة يتضمن جواز الترك لا إلى غاية، وذلك ينافي القول بوجوبه»⁵⁷.

وبناءً عليه: يجب إخراج المال على الفور. وذهب

الحنفية إلى أنه يقتضي التراخي، «واحتجوا في ذلك: بأن الأمر له دلالة على استدعاء الفعل ولا دلالة له على الزمان، بل الأزمنة كلها بالإضافة إليه سواء، فتعين الزمان بعد ذلك اعتباراً ولا دلالة عليه، بل حظ الفعل من الوقت الثاني كحظه من الوقت الأول، فكما جاز في الأول جاز في الثاني»⁵⁸.

وبناءً عليه: يجوز تأخير إخراجها.

قال الزنجاني: «ويتفرع عن هذا الأصل مسائل: منها(2) أن المال إذا حال عليه الحول، ووجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم تلف، لم تسقط الزكاة عندنا، لأنه عصى بالمنع فتنزل منزلة ما لو تلف. أو المودع إذا امتنع من ردها ثم تلف.

وعندهم: تسقط: إذ لا عصيان مع جواز التأخير»⁵⁹. فهذه الأمثلة يارشادها إلى تحرير محل النزاع في هذه الفروع تسهم في تنمية ملكة الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.

4. يُعرّف الكتاب كيفية استنباط الحنفية والشافعية للأحكام الشرعية الفرعية.

أولاً: من الأمثلة على ذلك بالنسبة للحنفية:

المثال الأول: قاعدة: «الأمر المطلق لا يقتضي التكرار».

«واحتجوا في ذلك: بأن التكرار معنى زائد على الفعل، لأن مقتضى قوله: افعَلْ أن يفعل ما يصير به فاعلاً، وهو بالمرة الواحدة يصير فاعلاً على الحقيقة، فمدعي الزيادة يحتاج إلى دليل»⁶⁰.

وذهب الشافعي إلى أن الأمر المطلق يقتضي التكرار. «واحتج في ذلك بأن قول القائل: افعَلْ، أمر بإيجاد جنس الفعل، فإنه لو صرح بذلك وقال: أوجد الضرب، كان ذلك صحيحاً، واسم الجنس يقتضي الاستغراق، وهذا المعنى لا يثنى ولا يجمع، فيتناول أعداداً من الفعل لا نهاية لها، فإن الجنس متناول للوجود الكائن، والذي يكاد أن سيكون إلى قيام

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ⁷⁰. أي ليوحدون ويأتوا بالعبادات، هكذا قال أهل التفسير. غير أن الشارع رحم عباده وعين لبعض العبادات أوقاتاً معينة، كالصلاة المعهودة، والزكاة، والحج. وفوض تعيين ما عداها إلى العباد تفضلاً، إذ لو عين الأوقات كلها للعبادات الواجبة، وكلفهم على التصديق لتقاعد الناس عن معاشهم، فربما أدى إلى التقاعد عن الجميع، فإذا عين العبد وقتاً للعبادة، إما بالنذر، أو بالشروع، عمل الدليل الموجب عمله، إذ ذلك يدل على فراغه لهذه العبادة ⁷¹.

وذهب الشافعي إلى أَنَّ المندوب لا يصير واجباً بالتلبس. واحتج بقول: «كما أَنَّ المباح لا يصير واجباً بالتلبس به خلافاً للعبدي وأتباعه كذلك المندوب لا يصير واجباً بالتلبس، لأن كل واحد منهما يجوز تركه، والواجب لا يجوز تركه. فالجمع بينه وبين جواز الترك متناقض» ⁷².

ومن الأحكام الشرعية التي استنبطوها من هذه القاعدة:

أ- إذا شرع في صوم التطوع أو صلاة التطوع، يصير واجباً، ويلزمه المضي بالشروع ⁷³.
ب- المعذور في حج النفل يتحلل ويلزمه القضاء ⁷⁴.

ثانياً: من الأمثلة على ذلك بالنسبة للشافعية:
المثال الأول: قاعدة: «الواجب ينقسم إلى مضيق وموسع».

واحتج الشافعي في ذلك: «بأن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر يتناول الوقت، ولم يتعرض لجزء من أجزائه، إذ لو دل الأمر على تخصيصه ببعض أجزاء الوقت، لكان ذلك غير المسألة المتنازع فيها، وإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلاً له، وجب أن يكون ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء كان من أجزاء

الساعة، فلا جرم نقول: يجب عليه إتيان ما قدر عليه، فإن عجز سقط، لا لأنه من مقتضى الصيغة، بل لعجزه» ⁶¹.

ومن الأحكام الشرعية التي استنبطوها من هذه القاعدة:

أ- يجوز التيمم لغريضة قبل دخول وقتها ⁶².
ب- السارق إذا تكررت منه السرقة، لا يقطع في المرة الثانية ⁶³.

المثال الثاني: قاعدة: «الناسي والغافل مكلفان». «واحتجوا في ذلك: باستقرار العبادات في ذمته حال ذهوله وغفلته، وكذا لزوم الغرامات وأرش الجنایات» ⁶⁴.
وذهب الشافعي إلى أَنَّ فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف.

«واحتج في ذلك بأن التكلف للفعل إنما يكلف إيقاعه أو اجتنابه على وجه التقرب إلى الله تعالى به. والقصد إلى التقرب بفعل بعينه أو اجتنابه متضمن للعلم به، حتى يصبح القصد إليه دون غيره، وموقع الشيء مع السهو وعدم القصد: لا يصح أن يكون في سهوه ونسيانه عالماً وقاصداً إليه بعينه، فضلاً عن قصد التقرب به» ⁶⁵.

ومن الأحكام الشرعية التي استنبطوها من هذه القاعدة:

أ- كلام الناسي في الصلاة يبطلها ⁶⁶.

ب- يجب القضاء على الصائم إذا تمضمض فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد، وهو ذاكر للصوم ⁶⁷.
ج- النائم إذا صُب الماء في حلقه، وهو صائم يلزمه القضاء ⁶⁸.

د- المحرم إذا تطيب أو لبس ناسياً تلزمه الفدية ⁶⁹.
المثال الثالث: قاعدة: «المندوب يصير واجباً بالتلبس».

«واحتجوا في ذلك: بأن سبب وجوب العبادات، كون العبد مخلوقاً لله، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

الدار، فقد كره منه سائر أصداده من القيام والقعود والاضطجاع، لأنه لا يأمر بالخروج مع إرادته لما ينافيه، لاستحالة الجمع بينهما في الأمر الواحد»⁸⁶. ومن الأحكام الشرعية التي استنبطوها من هذه القاعدة:

أ- أن التخلي لنوافل العبادات: أولى من الاشتغال بالنكاح، لأن النكاح إمّا مباح أو مندوب مشوب بحظ النفس واتباع الهوى، والنوافل مندوب إليها حقاً لله تعالى على الخلوص⁸⁷.

ب- أن إرسال الطلقات الثلاث مباح، لأن موجبها قطع نكاح مباح⁸⁸.

المثال الثالث: قاعدة: «الاستثناء إذا تعقب جملاً نسق بعضها على بعض، رجع إلى جميع الجمل ولا يختص بالجملة الأخيرة». «واحتجوا في ذلك بأمر ثلاثة:

أحدهما: أن الإجماع منعقد على أن الإنسان إذ قال: لفلان على خمسة، وخمسة إلا سبعة أنه يكون مقراً بثلاثة. ولو كان الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة، لكان مقراً بعشرة، لأن الاستثناء حينئذ بالخمسة الثانية، ويكون استثناء مستغرقاً بل زائداً عليه، والاستثناء المستغرق باطل.

وحيث اتفقنا على أنه يكون إقراراً بثلاثة دل أنه انعطف على جميع الجمل.

الثاني: أنا أجمعنا على أن الاستثناء المعلق بمشيئة الله تعالى، والمقيد بالشرط: يرجع إلى جميع الجمل، كقول القائل: نسأوه طوالق وعبيده أحرار، وأمواله صدقة إن شاء الله، فإنه يرجع إلى الجميع، حتى لا يقع شيء من الأحكام.

وكذا إذا قال: عبيدة أحرار ونسأوه طوالق إن دخلوا الدار، فإن هذا الشرط يرجع إلى الجميع، ولا يقتصر على واحدة من الجملتين.

الثالث: أن الجمل التي سبقت الجملة الأخيرة لا

ذلك الوقت»⁷⁵.

وذهب بعض الحنفية إلى إنكار الواجب الموسع وأنّ إيجاب الفعل يقتضي إيقاعه في الجزء الأخير من أجزاء الوقت، وأن أول الوقت سبب لوجوبه⁷⁶.

«واحتجوا في ذلك: بأن الواجب ما انحتم فعله، وتعين أدائه ويلام تاركه، وهذا مفقود في مسألتنا؛ فإنه من الزمان الأول بالخيار، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فلو كان واجباً في هذه الحالة لما تصور أن يتخير؛ لأن التخيير يوجب النفلية دون الوجوب والفرضية»⁷⁷.

ومن الأحكام الشرعية التي استنبطوها من هذه القاعدة:

أ- الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ممتداً من أول الوقت إلى آخره⁷⁸.

ب- الصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره: لم يلزمه إعادة الصلاة⁷⁹.

ج- تعجيل الصلوات في أول أوقاتها أفضل⁸⁰.

د- المسافر إذا سافر في أول الوقت، أو حاضت المرأة بعد دخول الوقت ومضى مقدار الفعل من الزمان يجب الإتمام على المسافر، والقضاء على الحائض⁸¹.

هـ- قضاء الصلوات والصيامات والنذور المطلقة والكفارات يجب وجوباً موسعاً⁸².

و- أن الحج يجب وجوباً موسعاً يسوّغ تأخير مع القدرة عليه⁸³.

المثال الثاني: قاعدة: «أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده».

واحتج: «بدليل أن الذي يأمر بالشيء قد لا يخطر بباله التعرض لأصداد المأمور به، إما لذهول، أو إضراب، فكيف يكون أمراً بالشيء أو ناهياً عنه، مع غفلته وذهوله عنه»⁸⁴.

وذهب الحنفية إلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، سواء كان ذا ضد واحد أو أصداد كثيرة⁸⁵.

«واحتجوا في ذلك، بأن من أمر غيره بالخروج من

العلماء، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية. ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: الاختلاف في خبر الواحد فيما تعم به البلوى، هل يقبل أم لا؟

قال الزنجاني: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الشافعي - رضي الله عنه -.

واحتج في ذلك بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)⁹².

وبرجوع الصحابة - رضي الله عنهم - إلى قول عائشة - رضي الله عنها - في التقاء الختانين⁹³. مع أن ذلك مما تعم به البلوى.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لا يقبل. واحتج في ذلك بأن قال: ما تعم به البلوى يكثر وقوعه، فيكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه، يكثر الجواب عنه، فيقع التحدث به كثيراً، وينقل نقلاً مستفيضاً ذائعاً، فإذا لم ينقل مثله: دل ذلك على فساد أصله⁹⁴. ومن الأمثلة على ذلك:

قال الزنجاني: «ومنها (3) أن المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية، تقبل شهادته (عندنا).

(وعندهم) لا تقبل شهادته لعموم البلوى، وتوافر الدواعي على روايته والجد في طلبه.

ومنها (4) أن خيار المجلس يثبت في عقود المعاوضات (عندنا) تعويلاً على حديث عبد الله ابن عمر⁹⁵.

(وعندهم)، لا يثبت، لعموم البلوى به⁹⁶. المثال الثاني: كلمة من هل هي للتبويض أم لا ابتداء الغاية.

قال الزنجاني: «كلمة من للتبويض عند الشافعي - رضي الله عنه - كقول القائل: أكلت من الطعام،

وأخذت من المال، ويريد به البعض.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه: هي لا ابتداء الغاية كقولك: سرت من الكوفة إلى البصرة، أي كان ابتداء

يخلو: إما أن يقال: إنها منقطعة عن الجملة الأخيرة كالمسكوت عنها، أو هي مرتبطة بالجملة الأخيرة.

إن قيل: إنها كالمقطوعة المسكوت عنها، فالاستثناء إذا تعقب كلاماً منقطعاً مسكوتاً عنه كان لغواً منقطعاً، فإنه لو قال: له علي عشرة وسكت، ثم قال: إلا خمسة، لم يعد ذلك استثناءً، ولا عبرة به.

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه: إلى أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة دون ما قبلها من الجمل واحتجوا في ذلك بأمور ثلاثة:

أحدهما: أن الاستثناء لو كان يرجع إلى الجمل وجب أن يكون الاستثناء من الاستثناء راجعاً إلى الجملتين جميعاً الاستثناء والمستثنى منه.

وقد اتفقنا على أنه لو قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا درهماً، كان هذا الاستثناء راجعاً إلى الاستثناء الذي تقدمه، لا إلى المستثنى منه، فليكن في مسألتنا مثله.

الثاني: أنهم قالوا: رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة مستيقن، ورجوعه إلى ما قبلها من الجمل محتمل مشكوك فيه، فلا يثبت بالشك والاحتمال.

الثالث: أنا لو قلنا: يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل، أدى ذلك إلى اجتماع عاملين في معمول واحد، والعاملات لا يجوز اجتماعهما على معمول واحد⁸⁹. ومن الأحكام الشرعية التي استنبطوها من هذه القاعدة:

«أنَّ المحدود في القذف إذا تاب قُبِلَت شهادته. لأنَّ الاستثناء في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) إلا الذين تابوا⁹⁰. يرجع إلى جميع الجمل فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق⁹¹

فهذه الأمثلة وأمثالها تسهم في تنمية ملكة استنباط الأحكام.

5. يُعرَّف الكتاب بأهم سبب من أسباب اختلاف

مسيري من الكوفة.

والمعنيان أصليان فيها؛ إلا أن استعمالها للتبويض أشهر وأكثر.

ويتفرع عليه:

أن المتيمم يجب عليه نقل الصعيد إلى الوجه واليدين عند الشافعي - رضي الله عنه -، لأن كلمة «من» اقتضت التبويض عنده في قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ⁹⁷ والظاهر في مظنة التعبد نص، فلا بد أن ينقل بعض أجزاء الصعيد إلى وجهه ويديه.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا يجب النقل بل الواجب أن يبتدئ المسح من الأرض، حتى لو مسح بيديه على صخرة صماء، أو حجر صلد لا غبار عليهما كفاه، لأنه قد بدأ من الأرض. ولو مسح على الحيوان أو النبات لا يكفيه ⁹⁸.

فهذه المعرفة بهذا السبب تسهم في تنمية ملكة الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.

6. يُعدُّ الكتاب دليلاً على إلحاق ما يجدُّ من المسائل الفقهية بناءً على القواعد التي وردت فيه.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- البصمات وأثرها في إثبات الجرائم.

ب- إثبات النسب ونفيه عن طريق الفصائل الدموية.

ج- التصوير وأثره في إثبات الجرائم.

د- إثبات أوقات الصلوات بالحسابات الفلكية.

هـ- التلكس والفاكس وأثرهما في إثبات التعاقدات.

و- غسيل الكلى وأثره على الطهارة والصلاة.

ز- عقد النكاح والطلاق من خلال وسائل الاتصال الحديثة.

ح- تحديد جنس الجنين في الحيوانات.

فهو بهذا يسهم في تنمية ملكة القدرة على تخريج المستجدات الفقهية على الأصول الواردة فيه.

7. يُعدُّ الكتاب من الكتب التي تعطي كثيراً من الوضوح والبيان لعلم أصول الفقه بسبب إكثاره من

ذكر الفروع الفقهية.

ومن الأمثلة على ذلك:

قال الزنجاني: «ذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: إلى أن حكم الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه، استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه.

والشافعي - رضي الله عنه -، منع ذلك محتجاً فيه بحقيقة الأصل، فإن الأحكام والآثار تابعة للحقائق حساً، وحقيقة. وفي تنزيل أثر الشيء منزلة ذلك الشيء في وجوده، وعدمه: جعل المتبوع تابعاً، وذلك قلب الحقائق.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (1) أن المصابة بالفجور، إذا زالت بكارتها بالزنا المحض، فإنها تستنطق عندنا لوجود حقيقة الثبابة.

وعندهم: تزوج كما تزوج الأبكار، ويكتفي بسكوته، لأنه وطء غير متعلق به حكم من أحكام الملك، ولا خاصية من خصائصه، فأشبهه الوثبة والطفرة، ولا يزول حكم البكارة.

ومنها (2) أن نكاح الأخت في عدة الأخت الباتنة، جائز عندنا لأن المحرم هو الجمع في السبب المثمر للوطء، أو في الوطء المقصود بهذا السبب، وقد انعدم ذلك حقيقة.

وعندهم: لا يجوز، لأن العدة من خصائص أحكام النكاح، فجعل بقاؤه بمنزلة بقاء أصلها، في تحريم الجمع.

ومنها (3) إذا طلق الحرة ثلاثاً، ثم تزوج أمة في عدتها جاز عندنا. وعنده: لا يجوز.

ومنها (4) أن المختلة، لا يلحقها صريح الطلاق، لزوال حقيقة النكاح.

وعندهم: يلحقها ما دامت في العدة، كما ذكرناه.

ومنها (5) أن المبتوتة في مرض الموت لا تراث عندنا ⁹⁹.

وعندهم: ترث، ما دامت العدة قائمة».

فهذا المثال وأمثاله ينمي ملكة الفهم العميق والدقيق لهذا العلم الذي معرفته شرط من شروط الاجتهاد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرية، وهادي البشرية، محمد ابن عبد الله، وعلى من سار على نهجه وهداه إلى يوم الدين، أما بعد: فنستطيع أن نوجز أهم ما توصلنا إليه في هذا البحث فيما يلي:

1. الملكة بمعناها العام، هي: صفة راسخة في النفس تُمكن صاحبها من القيام بأعمال معينة بمهارة فائقة.
2. الملكة الأصولية، هي: صفة راسخة في النفس تعطي صاحبها القدرة على تحقيق استيعاب القواعد والبحوث التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

3. تقوم الملكة الأصولية على أربعة أسس، هي: استعداد فطري قوي، ومادة دراسية عميقة شاملة لكل الموضوعات الأصولية، مع كثرة القراءة والاطلاع والنظر في كتب الأصول، وأستاذ متخصص متمكن من المادة الدراسة المتعلقة بالجانبين النظري والتطبيقي، والعلم باللغة العربية بمعرفة علومها.

4. كل من أراد أن يكون فقيهاً أو أصولياً فهو بحاجة لملكة أصولية، فالحكم الشرعي التكليفي لتكوين الملكة الأصولية هو حكم تعلم أصول الفقه نفسه، وهو: فرض عين على كل من يريد أن يهيئ نفسه ليكون مجتهداً أو مفتياً أو قاضياً، لأنه لا يمكن أن يصير الشخص مجتهداً، أو مفتياً، أو قاضياً إلا بتعلمه.

5. كتاب «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني له آثارٌ في تنمية الملكة الأصولية، أهمها:

أ- أنه كتاب تدريب عملي يعمل على نقل علم أصول الفقه من الجانب النظري المجرد إلى الجانب العملي التطبيقي.

ب- ينبه على أن الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية

أساسه الاختلاف في القواعد الأصولية، وليس اتباعاً للهوى.

ج- يرشد إلى تحرر محل النزاع في عدة من الفروع الفقهية.

6. نوصي بضرورة الاهتمام بطريقة تخريج الفروع على الأصول تأليفاً وتديساً حتى يتمكن من ربط الفروع بالأصول، وكذلك لأنها تعطي الكثير من الوضوح والبيان لعلم أصول الفقه.

الهوامش

18. التمرتاشي، محمد، الأصول إلى قواعد الأصول، ص 39.
19. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، 23/345.
20. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، 23/346، والمراغي، عبد الله، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 2/72.
21. السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، 8/368، والإسنوي، عبد الرحيم، طبقات الشافعية، 1/312.
22. الذهبي، محمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حوادث ووفيات 651 - 660 هـ، ص 298، والحموي، ياقوت، معجم البلدان، 3/152، وإسماعيل، شعبان، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 250.
23. المراغي، عبد الله، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 2/72.
24. ابن قاضي شهبة، أبو بكر، طبقات الشافعية، 1/457.
25. ابن كثير، إسماعيل، طبقات الفقهاء الشافعيين، 2/878.
26. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، 23/345.
27. الداودي، محمد، طبقات المفسرين، 2/310، وابن قاضي شهبة، أبو بكر، طبقات الشافعية، 1/457.
28. حاجي خليفة، مصطفى، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/981.
29. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 137 وص 299.
30. ابن قاضي شهبة، أبو بكر، طبقات الشافعية، 1/457، والداودي، محمد، طبقات المفسرين، 2/310، والمراغي، عبد الله، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 2/72.
31. وقد حققه الدكتور محمد أديب الصالح، ونشره سنة 1382هـ، الموافق لسنة 1962م، ثم أعاد نشره مرات عديدة، وآخرها هي الطبعة الثانية سنة 1427هـ، الموافق لسنة 2006م، وقامت بنشره مكتبة العبيكان في الرياض، وقد خدم الدكتور محمد أديب الصالح الكتاب خدمة جليلة، تتمثل فيما يلي:
1. الاجتهاد الكبير في إخراج النص بشكل واضح لا غموض فيه.
2. ترقيم المسائل الأصولية والفقهية.
3. ترقيم المسائل الفقهية المتفرعة عن المسائل الأصولية والفقهية.
4. ذكر مواضع الآيات الواردة في نص الكتاب من القرآن الكريم سورة ورقماً.
5. تخريج الأحاديث الشريفة والآثار.
6. توثيق المصادر التي استقى منها المؤلف القواعد والأحكام.
7. التعليل في الحاشية على بعض المسائل لمزيد من النفع للقارئ.
8. وَضَعَ في آخر الكتاب ثمانية فهارس تيسيراً للاستفادة، وهي: فهرس الآيات، والأحاديث والآثار، والمسائل الأصولية والقواعد الفقهية، والفروع الفقهية، والمسائل الأصولية، والقواعد الفقهية، وأهم مراجع التحقيق، وموضوعات الكتاب.
1. الفيروز أبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 954، ورضا، أحمد، معجم متن اللغة، 5/346.
2. ابن زكريا، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ص 960.
3. الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، ص 296.
4. الأنصاري، زكريا، كتاب غاية الوصول شرح لب الأصول، ص 155.
5. التهانوي، محمد، كشاف اصطلاحات الفنون، 6/1338.
6. قلعه جي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، ص 459.
7. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ص 341.
8. رواه أبو داود، ص 1095، في كتاب الأدب، باب في قُبْلَةِ الرَّجُل، حديث رقم: 5225، وابن حبان في صحيحه، ص 1255، في كتاب التاريخ، ذكر أشجع عبد القيس، حديث رقم: 7159، والبيهقي في السنن الكبرى، 7/164، في كتاب النكاح، باب ما جاء في قُبْلَةِ الجسد، حديث رقم: 13587. وفي رواية أخرى الحلم والحياء بدل الحلم والأناة، ورواها النسائي في سننه الكبرى، 2/1200، في كتاب النعوت الحب والكراهية، حديث رقم: 7699، وأحمد في مسنده، 29/361، حديث رقم 17828، وأبو يعلى، 12/242، حديث رقم: 6848، والبخاري في الأب المفرد، ص 464، باب التؤدة في الأمور، حديث رقم: 584، وابن أبي عاصم الشيباني في كتاب السنة، 1/84، حديث رقم: 190. وقال مخرجه محمد ناصر الدين الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
9. الرازي، محمد، المحصول في علم الأصول، 1/171، وابن اللحام، علي، المختصر في أصول الفقه، ص 31، والمرداوي، علي، التبجير شرح التحرير، 1/189، والربيعية، عبد العزيز، علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، ص 15.
10. الرازي، محمد، المحصول في علم الأصول، 1/170، وابن مفلح، محمد، أصول الفقه، 1/17.
11. الرازي، محمد، المحصول في علم الأصول، 1/171.
12. الأسمندي، محمد، بذل النظر في الأصول، ص 5.
13. الرازي، محمد، المحصول في علم الأصول، 1/171.
14. الكرمي، حسن، 1/594.
15. الباجسين، يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ص 51.
16. شوشان، عثمان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، 1/67.
17. حبيب، محمد، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (45)، ص 288.

32. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 44.
33. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 45.
34. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 62.
35. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 114.
36. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 251.
37. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 285.
38. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 164.
39. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 54.
40. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 81.
41. سورة الحشر، الآية: 20.
42. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 265 - 266.
43. القرافي، أحمد، شرح تنقيح الفصول، ص 317، والسمعاني، منصور، القواطع في أصول الفقه، 683/2، وابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، 305/1.
44. رواه البخاري في صحيحه، 339/1، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم: 756، مسلم ص 202، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم: 874.
45. سورة المزمل، الآية: 20.
46. ابن عبد البر، يوسف، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، 201/1، والنووي، يحيى، المجموع شرح المذهب، 283/3، والمرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 253/1.
47. السرخسي، أحمد، أصول السرخسي، 82/2.
48. المرغيناني، علي، الهداية شرح بداية المبتدي، 46/1.
49. سورة المائدة، الآية: 6.
50. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 64.
51. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 76.
52. رواه البخاري في صحيحه، 797/1، في كتاب الجهاد، باب: لا يُعَذَّبُ بعذاب الله، حديث رقم: 3017.
53. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 221.
- 289 - 290، بتصرف.
54. ابن الجوزي، يوسف، كتاب الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الجدل والمناظرة، ص 107.
55. سورة المائدة، الآية: 6.
56. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 63.
57. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 105.
58. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 105.
59. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 105 - 106.
60. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 79.
61. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 79.
62. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 80.
63. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 80.
64. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 94.
65. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 94.
66. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 95.
67. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 95.
68. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 95.
69. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 96.
70. سورة الذاريات، الآية: 56.
71. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 129.
72. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 129.
73. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 130.
74. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 130.
75. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 90.
76. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 458/1 - 459.
77. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 91.
78. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 91.
79. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 91.
80. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 92.
81. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 92.
82. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 93.
83. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 93.
84. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 221.

المصادر والمراجع

1. إسماعيل، شعبان، أصول الفقه تاريخه ورجاله، الطبعة الأولى، دار المريخ، الرياض، 1401هـ - 1981م.
2. الإسنوي، عبد الرحيم، طبقات الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ - 1987م.
3. الأنصاري، زكريا، كتاب غاية الوصول شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، دون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.
4. الباحسين، يعقوب، التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية، (د، ط)، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.
5. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخرّيج: محمد المعتمد بالله البغدادى. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1414هـ - 1994م.
6. البخاري، محمد، الأدب المفرد، تحقيق: محمد إلياس البارة بنكوي، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1428هـ - 2007م.
7. البخاري، محمد، صحيح البخاري، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عز الدين ضلي، وعماد الطيار، وياسر حسن، الطبعة الجديدة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1433هـ - 2012م.
8. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م - 1424هـ.
9. التمرناشي، محمد، الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق: محمد شريف مصطفى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م.
10. التهانوي، محمد، كشف اصطلاحات الفنون، منشورات خياط للكتب والنشر، بيروت، دون ذكر
85. الجصاص، أحمد، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، 1/332.
86. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 221.
87. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 222.
88. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 222.
89. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 325-327.
90. سورة النور، الآيات: 4 - 5.
91. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 328.
92. سورة التوبة، الآية: 122.
93. حديث التقاء الختاتين - من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه مسلم، ص 190، في كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختاتين، حديث رقم: 785، والترمذي، ص 253، في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 109، وأحمد، 40/250، حديث رقم: 24026، وابن حبان، ص 250 في كتاب الطهارة، حديث رقم: 1178، وابن خزيمة في صحيحه، 1/114 في جماع أبواب غسل الجنابة، حديث رقم: 227، والبيهقي في السنن الكبرى، 1/252، في كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختاتين، حديث رقم: 767.
94. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 67 - 68.
95. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلّا بيع الخيار». رواه البخاري واللفظ له، 1/606، في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم: 2111، ومسلم، ص 640، في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم: 3853.
96. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 70.
97. سورة المائدة، الآية: 6.
98. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 74 - 75.
99. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 236-237.

20. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار القلم، بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.
21. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، خرّج أحاديثه وعلّق عليه، ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1434هـ - 2013م.
22. الداودي، محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، 1415هـ - 1994م.
23. الذهبي، محمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام حوادث ووفيات، 651هـ - 660هـ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ - 1999م.
24. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ - 1981م.
25. الرازي، محمد، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ - 1992م.
26. الربيع، عبد العزيز، علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، المؤلف، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
27. رضا، أحمد، معجم متن اللغة، (د، ط)، مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ - 1958م.
28. ابن زكريا، أحمد، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ - 2001م.
29. الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، حققه وقدم له وعلّق حواشيه: محمد أديب الصالح، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض، 1995م.
- الطبعة وتاريخ النشر.
11. الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، حققه وقدم له ووضع فهرسه: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413هـ - 1992م.
12. الجصاص، أحمد، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد محمد تامر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م.
13. ابن الجوزي، يوسف، كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تحقيق: محمود بن محمد السيد الدغيم، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1415هـ - 1995م.
14. حاجي خليفة، مصطفى، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1402هـ - 1982م.
15. ابن حبان، علاء الدين، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، اعتنى به: جاد الله بن حسن خدّاش، بيت الأفكار الدولية، عمان، دون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.
16. حبيب، محمد، علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (45)، 1429هـ - 2008م.
17. ابن حجاج، مسلم، صحيح مسلم، اعتنى به: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1433هـ - 2012م.
18. الحموي، ياقوت، معجم البلدان، (د، ط)، دار بيروت للطباعة والنشر، ودار صادر، بيروت، 1376هـ - 1957م.
19. ابن حنبل، أحمد، المسند، المشرف على تحقيقه وتخرّيج نصوصه والتعليق عليها: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ - 1995م.

- 1427هـ - 2006م. اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه: الحافظ عبد العليم خان، (د، ط)، مؤسسة دار الندوة الجديدة، بيروت، 1407هـ - 1987م.
39. ابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر وجُنة المناظر، قدّم له وحققه وعلّق عليه: عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، الرياض، 1415هـ - 1994م.
40. القراني، أحمد، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، 1393هـ - 1973م.
41. قلعه جي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1408هـ - 1988م.
42. ابن كثير، إسماعيل، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق وتعليق وتقديم: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، (د، ط)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1413هـ - 1993م.
43. الكرمي، حسن، الهادي إلى لغة العرب، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1411هـ - 1991م.
44. ابن اللحام، علي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حققه وقدّم له ووضع حواشيه وفهارسه: محمد مظهر بقا، الطبعة الثانية، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ - 2001م.
45. المراغي، عبد الله، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، دون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.
46. المرادوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، قدّم له واعتنى به: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، دون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.
30. السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، (د، ط)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ - 1964م.
31. السرخسي، محمد، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (د، ط)، دار المعرفة بيروت، 1973م - 1393هـ.
32. السمعاني، منصور، القواطع في أصول الفقه، قدّم له وحققه وضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: صالح سهيل علي حمودة، الطبعة الأولى، دار الفاروق، عمان، 1432هـ - 2011م.
33. الأسمندي، محمد، بذل النظر في أصول الفقه، حققه وعلّق عليه: محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1412هـ - 1992م.
34. شوشان، عثمان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ - 1998م.
35. الشيباني، أبو بكر، كتاب السنة، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ - 1980م.
36. ابن عبد البر يوسف، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398هـ - 1978م.
37. الفيروز أبادي، محمد، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م.
38. ابن قاضي شهبه، أبو بكر، طبقات الشافعية.

47. المرداوي، علي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ - 2000م.
48. المرغيناني، علي، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، دون ذكر الطبعة ومكان النشر وتاريخه.
49. ابن مفلح، محمد، أصول الفقه، حققه وعلّق عليه وقدم له: فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 1420هـ - 1999م.
50. النسائي، أحمد، السنن الكبرى، قدّم له واعتنى به وخرّج أحاديثه: جاد الله بن حسن الخدّاش، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، والدار العثمانية، عمّان، 1427هـ - 2006م.
51. النووي، يحيى، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه وعلّق عليه وأكمّله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995م - 1415هـ.
52. أبو يعلى، أحمد، مسند أبي يعلى، حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق، 1408هـ - 1988م.